

## الدر المختار

كيفما كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضي أحدهما يصير غيره كجنس آخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع إليه .

اختيار ( وكل ) زيد عمرا ( بالصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه ) على آخر من مكيل وموزون ( لزم بدله الموكل لأنه إسقاط فكان الوكيل سفيرا إلا أن يضمنه الوكيل ) فيؤاخذ بضمانه ( كما لو وقع الصلح ) من الوكيل ( عن مال بمال عن إقرار ) فيلزم الوكيل لأنه حينئذ كبيع ( أما إذا كان عن إنكار لا ) يلزم الوكيل مطلقا .

بحر ودرر ( صالح عنه ) فضولي ( بلا أمر صح إن ضمن المال أو أضاف ) الصلح ( إلى ماله أو قال على هذا أو كذا وسلم ) المال صح وصار متبرعا في الكل إلا إذا ضمن بأمره .

عزمي زاده ( وإلا ) يسلم في الصورة الرابعة